الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد: 124493

تاريخ الحكم : 14 جويلية 2012

2012 ديسمبر 7

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، الكائن مقرّه ، ،

من جهة،

والمدّعى عليها: وزارة الداخلية، مقرّها بمكاتبها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 12 أوت 2011 و المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124493 والتي يعرض فيها أنّه عمل كناظر أمن أول بوزارة الداخلية إلى أن تمّت إحالته على التقاعد، وأنّه خلال تلك المدّة تمّ تأهيلـــه لرتبة ملازم وتمّ اقتراحه لنيلها سنتي 2009 و2010 غير أنّه لم يتحصّل عليها. لذا قـــام بالدعوى الرّاهنة طالبا إلغاء قرار رفض ترقيته إلى رتبة ملازم.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به وزير الداخلية الوارد على كتابـــة المحكمـــة بتاريخ 1 نوفمبر 2011 والّذي تضمّن طلب رفض الدعوى شكلا ضرورة أنّ العارض قدّم دعواه خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 مـــن قـــانون المحكمـــة الإدارية، وطلب بصفة إحتياطية القضاء برفض الدعوى أصلا لإنقطاع العلاقـــة المهنيـــة للعارض مع الإدارة منذ سنة 2009.

وبعد الإطّلاع على التقرير الذي أدلى به المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2012 والذي أكّد من خلاله بأنّ الإحالة على التقاعد لا تكون حائلا والمطالبة بالترقية مادامت شروطها متوفّرة. هذا علاوة، إلى أنّ تاريخ الإحالة على التقاعد لا تأثير له على شكليات القيام فالعبرة بتاريخ مسائلة الإدارة ومضي الأجل القانوني لسكوتها. كما أنّ هذا الأجل تمّ قطعه من خلال المطلب الموجّه إلى الجهة المدعى عليها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 جوان 2012، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سماح عميرة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسّك بما ورد في عريضة دعواه، ولم يحضر من يمثّل وزير الداخلية وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة قبول الدعوى:

حيث يهدف العارض من خلال دعواه الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية القاضي بعدم ترقيته إلى رتبة ملازم.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى لإنقطاع العلاقة المهنية مع العارض مع الإدارة منذ سنة 2009.

وحيث اقتضى الفصل 69 من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنّ الإنقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي ينجرّ عن فقدان صفة عون من أعوان الدولة يكـــون ناتجـــا عن..."4- الإحالة على التقاعد".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدعي أحيل على التقاعد لبلوغه السن القانوني بداية من غرّة ديسمبر 2009.

وحيث يغدو صمت الإدارة تجاه المطلب الذي وجّهه إليها المدعي بتاريخ 22 جوان 2011 قصد ترقيته لرتبة ملازم، غير منشأ لقرار إداري مؤثّر في مركزه القانوني الذي تحدّد بموجب قرار إحالته على التقاعد والّذي يحول دون ترقيته إلى رتبة أعلى.

وحيث وطالما أنّ من شروط قبول دعوى تجاوز السلطة أن يكون القرار المستهدف بالإلغاء مؤثّرا في المركز القانوني لرافع الدعوى، وعليه وفي ظلّ تخلّف هذا الشرط فقد اتّجه التّصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا بما يلي:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمار وعضوية المستشارين السيدة رفيقة محمدي و السيد حمدي مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة البليش.

رئيسة الدائرة

سنية بن عمار

المستشارة المقررة

سماح عميرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: فتحي الحسيني